من الاخوة وتطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمراد بها في قوله وباق ما يعم اقسامها
الثلاثة السابقة وفي قوله او كل ما يشمل العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وافهم كلامه ان العاصب
يسقط عند الاستغراق ويحمل ما لم ينتقل لفرض كالشقيق في المشركة والعصبة بنفسه يعرف بالحد
وبالعد واثره لظهوره مع انه ضمنه بيان تقديم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب الاتي
فقال وهي ابن فهو اولاها ثم ابنه وان سفل لانه اقوى من الاب اذ له معه السدس فقط
ثم بعدهم يقدم اب على الجد لادلائه به ثم ابوه وهو الجد وان علا وولده اي وولد الاب وهو الاخ
لابوين ثم لاب وافادة الواو استواء الجد والاخوة وسياتي ولولا الاجماع لكان القياس سقوطه
بهم لانهم اقوى لادلائهم بالبنوة الاقوى من الابوة وعند اجتماع الاخوة الاشقاء ولاب
يعاد الشقيق العاصب للجد بغير وارث من الاخوة وهو ولد الاب اي يحسبه عليه في
القسمة ياخذ الجد الثلث والشقيق الباقي لانه الذي حجب الاخ للاب فان كان بدله اختا
لاب اخذ الجد خمسين والباقي للشقيق واذا اجتمع الجد والاخوة حيث لم يكن ذو فرض كان
للجد الخير من امرين ثلث لجميع المال ومقاسمة لهم كاخ ثم اذا اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وهو خير له حيث زادوا على مثليه وهي خير له حيث لم يبلغوا مثليه وذلك في خمس صور
اخوين واخ واختين اربع اخوات وحيث كان في المسألة فرض اي جنسه فله ان بقي بعد الفرض
اكثر من السدس الخير من ثلاثة امور ثلث باق بعد الفرض وسدس من جميع المال ومقاسمة
لما هو مقرر في الاصل ثم ان كان الفرض النصف كانت اغبط مع اخ واخت او ثلاث اخوات
فان زدن واحدة استوى الثلاثة فان زدن اخرى استوى الاولان وكانا اغبط منها وان كان
فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة كانت خيرا مع اخ او اختين والسدس خيرا مع اكثر
وان كان الثلثين كبنتين كانت خيرا مع اخت وهي والسدس سواء مع اخ او اختين وثم احظ
من ثلث الباقي وفيما عدى ذلك السدس خير اما اذا لم يبق الا السدس كبنتين وام فانه يفوز به
فانقص كبنتين وزوج او لم يبق شيء كبنتين وام وزوج فرض له واعيل في الاولى وزيد
في العول في الثانية ولا شيء للاخوة في هذه الاحوال الثلاثة وانما ياخذ المعاد جميع حصة ولد الاب
فيما مر ان كان عاصبا فان كان انثى شقيقة لم تاخذ ذلك كله فللاخت لابوين عادت
الجد بولد الاب الى النصف فقط سواء ابلغ النصف ام لا واما الباقي بعد النصف فهو لولد الاب
ففي شقيقة واخ لاب وجد المال خمسة سهمان للجد ونصفها للاخت ونصف سهم لولد الاب وفي
زوجة وشقيقة واخ لاب وجد المسألة من اربعة الربع والباقي على خمسة لا ينقسم فيضرب في اربعة
للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة وهي اقل من النصف ولا اكثر من اخت في
المعادة كاختين فصاعدا الى الثلثين سواء ابلغتهما ام لا ففي شقيقتين واختين لاب وجد له
معهن الثلث وان [illegible] ومن فوائد ان الجد مقدم على الاخوة في الاحوال الثلاث المذكورة
ثم [illegible] المصنف بعينه وبينهم بقوله ثم ان لم يخلف الميت فرعا وارثا ولا اصلا وارثا
اخ لابوين ثم اخ لاب ثم بنوهما كذلك اي مثل هذا الترتيب بين الاخ للابوين والاخ لاب وبين

ثم بنو [illegible] لانه يحجب به فيوجد وشقيق واخ لاب يدخل هذا في القسمة [illegible] صح

وبين الاخ للاب وبنيهم الاخوة في ان الاقرب يقدم وان كان لاب والمدلي باصلين يقدم
عند الاستواء في القرب فيقدم ابن اخ لاب على ابن اخ لابوين وهكذا ابن ابن الاخ لابوين على ابن
الاخ لاب وهكذا عند الاستواء في القرب ثم بعد بني الاخ لابوين او لاب عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذا اي مثل هذا الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن عم لاب على ابن
ابن عم لابوين وهكذا ثم عم اب لابوين ثم لاب ثم بنوه نظير ما تقرر ثم عم جد لابوين ثم لاب
ثم بنوه كذلك وهكذا اي عم اب الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم
البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة والحاصل انه يقدم جهة البنوة فالابوة
فالاخوة فالعمومة وانه حيث وجد استواء في جهة قدم الاقرب او في جهة وقرب قدم الاقوى
بان ادلى بابوين ثم بعد فقد عصبة النسب يرث من مسه رق بالولاء معتق له باي وجه كان
ولو عوضه بكتابة او غيرها كان تحرر على الف او بعتق منفصل بالقول لقوله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله انما الولاء لمن اعتق ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبة
له من النسب لان العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه فكذا ميراثه وهم المتعصبون بانفسهم كابنه
واخيه دون عصبات بغيره ومع غيره فلا ترث امراة بولاء الا من عتيقها او المنتمي اليه
بنسب او ولاء ولا يرث ذكور العصبة العتيق الا بتقديم موته اي المعتق هو الميت يوم مات
عتيقه على يد العتيق فان مات العتيق مسلما او نحوه العصبة من كان مسلما لانه
الوارث للمعتق بتقدير موته يوم مات العتيق وان كان المعتق قد مات كافرا وكذا ايضا في
عكس ذلك وذلك لان اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وانما يمنع الارث به وافهم بقوله بتقدير انه
الميت انه لا يشترط موت المعتق تحقيقا بل لو مات العتيق ومعتقه حي مخالفه في الدين ورثه
عصبته الموافقون للعتيق في الدين وانه لو خلف المعتق ثلاثة بنين فولد احدهم واحدا والاخر
اربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم اقتسموا ارث العتيق اعشارا لانه لو كان
الميت المعتق ورثوه كذلك وترتيب العصبة هنا كهو في النسب ولكن يؤخر هنا اي في الارث
بالولاء جد عن اخ وابنه وابو الجد عن العم وابنه بخلاف النسب جريا هنا على القياس في ان
البنوة اقوى من الابوة وانما خولف في النسب للاجماع ثم العصبة بعده ذكور عصبة المعتق معتقه
اي معتق المعتق ثم عصبته المتعصبون بانفسهم على ترتيب عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وعتقاء
عتقائه والعصبة فيه من ذكر او ولاء استرسال وسرايه وهو الذي يثبت على اولاد
العتيق واحفاده تبعا والعصبة فيه معتق اصل اب او ام وان علا بالنسبة لمن رق احد ابائه
اي اصوله من جهة الاب دونه فيرثه معتق ذلك الاصل باسترسال الولاء منه اليه لان النعمة عليه
نعمة على فرعه وافهم كلامه ان شرط هذا ان يمس الرق احد اباءه فلا يكون مسه لامه وجدها
فلا ولاء عليه لمن اعتقها لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فلكل الولد مثاله
وان لا يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لان ولاء
المباشرة اقوى فان فقد فلبيت المال ويتصور حر بين رقيقين في صور منها عن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)